Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عزّ وجلّ: « يَا أيّها الذّينَ آمنوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلَى المَرَافِقْ، وَامْسَحُوا بِرُؤسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنْ. . . ».

قال العلّامة الطبرسي في تفسير مجمع البيان: قرأ نافع وإبن عامر ويعقوب والكسائي وحفص والأعشى عن أبي بكر عن عاصم: « وَأَرْجُلَكُمْ » بالنصب، و [قرأ] الباقون « وَأَرْجُلِكُمْ » بالجر.

والغَسْل هو إمرار الماء على المحلّ حتى يسيل.

والمسح أن يبلّ المحلّ بالماء من غير أن يسيل.

والمرافق: جمع مرفق - بكسر أوّله وفتح ثالثه أو بالعكس -: المكان الذي يرتفق به أي يتكأ عليه من اليد وهو مجمع عظمي الذراع والعضد.

وأمّا الكعبان فالمراد منهما ها هنا عندنا: العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك.

ففي الآية الكريمة أمر الله تعالى من يريد إقامة الصلاة ولم يك متطهّراً أوّلاً بغسل الوجوه والأيدي الى المرافق، ولمّا كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وعلى ما تحت المرفق وعلى ما تحت المنكب بيّن الله سبحانه غاية المقصود من المغسول منها فقال: « الى المرافق » كما يقول أحدنا لمن يريد أن يخضّب يده أو يصقّل سيفه: اخضب يدي الى الزند، وصقّل سيفي إلى القبضة فكمالا دلالة للكلامين على أنّه لا بدّ من إبتداء الخضاب والتصقيل على أصابع اليد ورأس السيف وإنتهائهما الى الزند والقبضة، فلا دلالة أيضاً في الآية الكريمة على أنّه لا بدّ للمتوضىء من أن يبتدىء في غسل يديه بأصابعه وينتهي إلى مرفقيه، فإ ن كان في المقام عرف وإعتياد يحمل عليه، وإن لم يوجد عرف واعتياد فلا بدّ لصاحب الكلام أن يبيّن مقصوده ويشرحه.

وفي المقام كلا الأمرين موجودان، أمّا الأعتياد فإنّك إذا تقول لكلّ إنسان يكون خالي الذهن عن عادات الحريزيين وغيرهم: اغسل يدك إلى المرافق ولا تحتاج إلى غسل ما فوق المرافق فإنه بطبعه الساذج وفطرته الأوّليّة الأصيلة يبتدىء من المرافق.